



المجموعة 3: العدالة بين الجنسين في الممارسة: مؤسسات المساواة

تقرير

منتدى ولوج المرأة إلى العدالة في البلدان المغاربية

"دراسة حالة المغرب"

## عضوات المجموعة:

1. السيدة منية عمار (قاضية- تونس): مسيرة.
2. الأستاذة مريم قلوز (محامية ومدربة مختصة في حقوق الانسان- تونس): مقررة.
3. السيدة نزهة الايمان مشاور: (ناشطة مجتمع مدني - المغرب).
4. الأستاذة خديجة مغفور (محامية- المغرب).
5. السيدة ماجدولين اليازيدي: (كاتبة عامة لدى المجلس الوطني للحريات- المغرب).
6. دكتورة يسرى العمراوي: (جامعية وباحثة- تونس).
7. دكتورة آية جراد: (جامعية وباحثة- تونس).

## شروط المساءلة في علاقتها بحقوق المرأة:

1. الشفافية.
2. علوية القانون.
3. العدالة، المساواة وعدم التمييز.
4. المشاركة قبلية والطابع التشاركي..
5. استقلال القضاء.

## فرضية: النساء قررن المساءلة.

إشكالية: ماهي المعوقات التي تعترضهن؟ كيف تكرسن حقوقهن وتضمن المساءلة عند انتهاك حقوقهن؟

## إشكاليات فرعية:

1. هل هناك نصوص واضحة تضمن كيفية الوصول للمعلومة/ تحديد المسؤول/آليات المحاسبة؟
2. هل لديهن اطلاع على هذه النصوص التي تقر حقوقهن؟

## تعريف المساءلة:

- هي مبدأ هام لتكريس الحق على أرض الواقع وهي التي تسمح للمرأة بطلب محاسبة كل من ينتهك حقا من حقوقها وطلب التعويض.
- هي مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الانسان ومن بين أهم الالتزامات المحمولة على الدولة في هذا المجال لحماية هاته الحقوق والحريات إلى جانب الاعتراف بها وواجب احترامها في علاقة بمواطنيها ومواطناتها والاشخاص الموجودين على أراضيها
- هي مفهوم أساسي من مقومات الحوكمة الرشيدة وهي تشترط وجود دساتير وقوانين تحترم حقوق الانسان وتكرس مبدأ المساواة وعدم التمييز في القانون وأمام القانون وتضمن استقلال القضاء وتكرس مبدأ الشفافية بخصوص تحديد المسؤوليات وإجراءات المساءلة والحقوق المرتبطة بها.
- المساءلة تتيح للمرأة تحديد المسؤولين باختلاف درجاتهم وكيفية التظلم عندما وقع انتهاك حق من حقوقها أو تعطيل تمتعها بها.

## أنواع المساواة: (مساواة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي)

- **سياسية:** السياسيون (الحكومة والبرلمانيون وحتى الأحزاب السياسية) مطالبون بالسهر على ضمان حقوق المرأة وحمايتها عند وضع السياسات والبرامج والخطط الكفيلة بحماية الحقوق وفي هذا الإطار يجب أن تتاح للمرأة بصفة فردية أو جماعية أن تتظلم من خلال آلية المساواة في البرلمانات ومن خلال حرية العمل في المجتمع المدني من أجل التعبئة والمناصرة.
- **أخلاقية:** من خلال قوانين تضع ضوابط للسلوكيات المعيارية الداخلية على المستوى الفردي والجماعي في كل ما له علاقة بحقوق المرأة وحرّياتها وتحديد الإجراءات والهيئات القضائية التي يمكن أن يقع اللجوء إليها عند انتهاك حق من الأفراد والجماعات أو تعطيله أو التقييد منه (المحاكم العدلية بالأساس)
- **الإدارية:** يجب ضمان اليات تظلم من كل القرارات الإدارية التي تنتهك حقوق المرأة أو تقيدها أو تعطلها (يجب أن تنص جميع القوانين وبوضوح عن الاليات المتاحة على مستوى المؤسسات الإدارية ومن ثم أمام القضاء الإداري).

## العوائق التطبيقية لمسألة المساواة في علاقتها بنفاذ النساء للعدالة:

### 1. العوائق المتعلقة بصاحبات الحق

- بعض النساء غير واعيات/ أحيانا استبطان العنف وتبريره والتطبيع معه.
- الخوف من المجتمع/ الثقافة السائدة (الأعراف المجتمعية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس).
- عدم المعرفة بالليات المساواة.
- النساء تتنازلن بتعلة الحفاظ على الاسرة والخوف من الطلاق وتفكك العائلة.
- عدم الاستقلال المالي لبعض النساء عن الأزواج أو العائلات.

### 2. العوائق المتعلقة بالقائمين بالواجبات (المسؤولين والمسؤولات بكافة درجاتهم/هن):

- ضعف الثقافة الحقوقية.

- ضعف المعرفة والالتزام بالمعايير الدولية في مجال حقوق المرأة (يهم كافة المتدخلين والمتدخلات في مسارات المساواة).
- ضعف التدريب والتكوين بالنسبة إلى كافة المتدخلين المعنيين بحماية حقوق المرأة منذ تقديم الشكاية أو العريضة وصولاً إلى القضاء وتنفيذ الأحكام (غياب عناصر القدرة على تحمل المسؤولية وهي المعرفة والتحفز ووجود الإمكانيات المادية والبشرية والتواصل)، (يهم كافة المتدخلين والمتدخلات في مسارات المساواة).
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية لضمان المساواة (يهم كافة المتدخلين والمتدخلات في مسارات المساواة). مثال: بتونس تقفل مراكز تلقي الشكاوى الخاصة بجرائم العنف الاسري في أيام العطل ونهاية الأسبوع بسبب ضعف الإمكانيات المالية والبشرية للدولة.

- المشرع:

- ✓ عدم التنصيص على عقوبات ضد كل من يتخاذل عن ضمان حقوق المرأة التي تنتهك حقوقها والتي تلجأ إلى القضاء.

✓ وضع نصوص غير قابلة للتطبيق في المجال الجزائي والمدني وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مثلا القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي: عدم تمكين أعوان تفقدية الشغل ومراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من دخول مكان العمل إلا بموافقة المؤجر).

-الدولة: الدولة مسؤولة بتحقيق نتيجة موظفيها/بذل عناية إذا تعلق الامر بباقي المواطنين  
-المحاميين: عدم وجود آليات فعالة لضمان حق الدفاع للمرأة (آلية الإعانة العدمية تبقى ضعيفة ومحدودة جدا وليست بصفة آلية فضلا عن عدم تحمس بعض المحامين والمحاميات للتطوع في الدفاع عن مثل هذه القضايا).  
-القضاة: تهاون القضاة في التعامل مع قضايا العنف والتحيز الجنساني لبعضهم.  
-غياب فضاءات أو خلايا لاستقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف في المحاكم.  
-وسائل التواصل الاجتماعي:

◆ سيف ذو حدين: حقوق النساء والمعطيات الشخصية وكيفية الموازنة؟ كيف إذا كان الأطراف غير متعادلين في الوزن والتأثير والعلاقات والقدرة على التعبئة؟  
-العدالة: مكلفة + نفقات المحامين وعدم العلم بآليات المساعدة العدمية/صعوبة الولوج لها وفي أحيان كثيرة غياب الفاعلية لهذه المساعدة.  
-ضعف الآليات البديلة لفض النزاعات (الوساطة كمثال).  
-صعوبة الإثبات وغياب الاجتهاد.  
● غياب العقاب في حالات المس بواجب الأشعار.  
-بطء إجراءات التقاضي نتيجة نقص التمويل والدعم اللوجستي.  
- عدم اعتماد المنهج التعليمي كوسيلة لمناهضة العنف.  
-عدم اقتران القوانين بآليات تساهم في تنفيذها.  
-الدول جعلت قوانينها حبرا على ورق ولم ترفق إصدارها بسياسة جزائية لتطبيقها.

### التوصيات:

- تقريب القضاء من المتقاضيات .  
-إيجاد آليات لتسهيل وصول النساء الريفيات وذوات الاحتياجات الخاصة واللجان والمهاجرات غير النظاميات وضحايا الاتجار بالبشر... الى العدالة.  
-مزيد العمل في اتجاه توعية النساء بحقوقهن ورفع الأمية القانونية.  
- وضع برامج خصوصية لتوعية النساء والفتيات من خلال تكريس واستغلال وسائل التواصل الحديثة لنشر التوعية بطريقة مبتكرة والحشد والمناصرة عند انتهاك حقوق بعض النساء.  
-نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع.  
- يجب ان تنص القوانين بصراحة وبوضوح على المسؤولين وعلى آليات المساءلة وكيفية التظلم منها وتجاوزها إذا كانت عائقا لوصول المرأة الى العدالة.  
-موائمة القوانين مع المعايير الدولية.  
- على الدولة وكل المؤسسات المتداخلة والمجتمع المدني تنظيم دورات تكوينية وحملات تحسيسية حول مسألة ولوج المرأة للعدالة.  
-التحسيس عبر الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب وعبر الاعمال الفنية.  
-دمج الالتزامات القانونية الدولية للدولة مع قانونها الوطني وتكون قابلة للتطبيق في المحاكم ويشمل ذلك توفير التدريب المناسب لجميع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وبينهم القضاة والنيابة والشرطة والمحامين.  
-العمل على تخليص نظم المساءلة من التحيزات ضد المرأة.

-مزيد تكوين جميع المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة (الصحة، الشرطة، القضاء...) بما في ذلك برامج التوعية وبناء القدرات للقضاء على القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي.  
-توفير الموارد البشرية واللوجستية ودعمها بالعنصر النسائي.  
-تسهيل تمتع النساء بالإعانة العدلية وإزالة العقبات التي تعترض طريق توفير المساعدة القانونية.  
-توفير فضاء مخصص في المحاكم لإرشاد النساء ضحايا العنف.  
-تنقيح آليات المساءلة القائمة، مثلا عن طريق انشاء آليات إشراف ورصد فعالة، ووضع مدونات سلوك واضحة، وأدلة إرشادية وتوجيهات وآليات لمحاسبة المسؤولين الذين لا يلتزمون بها.  
-إزالة جميع العقبات المتعلقة بإدارة العدالة سواء على المستوى الهيكلي أو المؤسسي وفيما يخص معارف وسلوكيات العاملين بقطاع العدالة.  
-العمل على إيجاد بيئة مجتمعية داعمة للنساء ضحايا العنف، تعزز قدرتهن على مقاومته وتحترم انسانيتهن، ولا تحملهن مسؤولية وقوعه. وهو ما يشير الى أهمية التواصل مع العائلات ورفع الوعي بكيفية تقديم المساعدة للضحايا.  
-في صورة عدم إنصاف المرأة على الصعيد الوطني يجب ان تضمن الدولة لها إمكانية اللجوء الى آليات المساءلة الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والقبول باختصاص اللجان في تقبل الشكاوى الفردية وكذلك اختصاص المحاكم الدولية والإقليمية مثال المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان وحتى المحكمة الجنائية الدولية في صورة كانت المرأة ضحية جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب...